



قرار

مجلس الإدارة

رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠١٧

بالنظر لما تم عرضه في التقرير المقدم من دائرة مراقبة الصيرفة بشأن مخالفة مصرف الرواحل الإسلامي وإخلاله بمبدأ الشفافية وعدم الإفصاح وتقديمه معلومات غير صحيحة ضلل بها اللجان التفتيشية التابعة للبنك المركزي، وقام بإجراءات كاذبة واحتيالية بشأن رأسمال المصرف المقدم لحصوله على إجازة ممارسة المهنة، واستناداً إلى المادة ( ١٣ / أ / ج / د / هـ ) والمادة ( ٧١ ) فقرة ( ب ) من قانون المصارف رقم ( ٩٤ ) لسنة ٢٠٠٤ .

قرر بجلسته المرقمة بالعدد الخمس مئة وأربعة وخمسون بعد الألف المنعقدة بتاريخ

٢٠١٧/٤/١٧ الآتي:-

- ١- إلغاء إجازة ممارسة الأعمال المصرفية الممنوحة لمصرف الرواحل الإسلامي .
- ٢- قيام دائرة مراقبة الصيرفة بإعلام المصرف فور صدور القرار بكتاب رسمي يوضح الأسباب والدوافع لسحب الإجازة.
- ٣- قيام الدائرة الإدارية بنشر القرار في الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي و ( ٣ ) صحف رسمية .
- ٤- قيام الدائرة القانونية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- ٥- قيام دائرة مراقبة الصيرفة بإعلام وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات لتأشير ذلك في سجلاتهم وسوق العراق للأوراق المالية وكافة الجهات ذات العلاقة.
- ٦- تعيين السيد ( ضياء سالم بيده ) وصياً على المصرف لغرض التصفية وإعلامنا بتقرير مفصل عن حجم المطلوبات وخطته في تسويتها.

( ٢-١ )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي  
مجلس الادارة

٧- إحالة مصرف الخليج التجاري إلى لجنة تحديد العقوبات بشأن المخالفات التي قام بها  
والمثبتة في تقرير دائرة مراقبة الصيرفة المشار إليه أعلاه.

علي محسن إسماعيل  
المحافظ وكالة  
ورئيس مجلس الإدارة

د. منذر عبد القادر الشيكلي  
المحافظ وكالة

٢٦/٤/١٧

(٢-٢)